مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق رفعت	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانيه السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ١٦ معاشات ومكافآت اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص فى البند ٩ بتعويض الخدمة المرفوتين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ،

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣١

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

"ومع ذلك ففى أثناء السنتين الأولين من تاريخ سريان التعريفة الجديدة يرخص لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات مؤقتة من الضريبة المنوه عنها قبل سواء بوجه عام أو بوجه خاص" .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء	
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	
وزير الخارجية	وزير الحربية والبحرية	وزير المالية
عبد الفتاح يحيى	محمد توفيق رفعت	اسماعيل صدقى
وزير المواصلات	وزير الحقانية	وزير الزراعة
توفيق دوس	على ماهر	حافظ حسن
وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية	وزير الأوقاف
مرقس سيداحمد	ابراهيم فهمى كريم	محمد حلمى عيسى

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣١

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ بوضع لائحة مؤقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين عن الحاجة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ كما يأتى :

" متى أصدر مجلس الوزراء — بناء على مقترحات وزارة المالية — قرارا بشأن الوظائف الزائدة عن الحاجة فى وزارة أو مصلحة ما تنشر الوزارة ذات الشأن اعلانا فى الجريدة الرسمية ببيان عدد الوظائف التى تقرر الاستغناء عنها ودرجاتها " .